

سنن البيهقي الكبرى

13747 - وأما الذي روى عن بن مسعود أنه قال ٧ ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام على الحلال وإنما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن بن مسعود وجابر الجعفي ضعيف والشعبي عن بن مسعود منقطع وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبد الله بن مسعود وروى ليث بن أبي سليم عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وقال لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها وهذا أيضا ضعيف أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ C هذا موقوف وليث وحماد ضعيفان وأما الذي يروي فيه عن النبي A إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها فإنه إنما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي هانئ أو أم هانئ عن النبي A وهذا منقطع ومجهول وضعيف الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عن لا يعرف والله أعلم بجمع أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين